

6415 - حكم من دفع مالاً لمن أنجز له معاملة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول ما حكم من يدفع مبلغاً ما لشخص لقضاء مصلحة من حقه شرعاً قضاؤها مجاناً. مع العلم انه من غير هذا المبلغ لا يمكن ان يقضيها ويمكن ان ينتظر اياماً وشهوراً ولا يوجد عنده الوقت - 00:00:00

هذا السؤال فيه اجمال. هم. فان كان هذا العمل يتضمن ظلم الآخرين وذلك بالرشوة هذا فلا يجوز لانه اذا كانت الرشوة اذا كان يعطيه رشوة حتى يقدمه على غيره وحتى يظلم غيره فالرشوة حرام منكر - 00:00:20

اما الى كان وكيل لله يعطيهم مالا يسعى في اخراج معاملة الله او في خصومة الله فلا حرج في ذلك. لتعبه عن وكالته اما انه يعطي الموظف رشوة حتى يعطي غير حقه او حتى يقدمه على من هو اولى منه - 00:00:40

هذا لا يجوز فالمقصود ان هذا السؤال فيه اجمال. نعم. فان كان دفع المال يضر احداً او يظلم احداً او يعطل احداً عن حقه بسبب اخذه المال يأخذ يظلم الناس من اجل هذا المال لآخذه من الشخص حتى يقدمه عليهم - 00:00:59

فلا يجوز هذه الرشوة المحرمة اما اذا كانت كان المال اعطيه لمساعدة من غير تعلق بالوظيفة او كونه وكيل يتعب عنه ويراجع المحكمة راجع الناس في انتهاء المهمة التي لهذا الشخص - 00:01:18

فلا بأس الواجب على السائل ان يوضح الامر توضيح واضح لا يبين حتى تكون الاجابة على ضوء ذلك. جزاكم الله خيراً - 00:01:35